

الرسائل العشر

[194] 1 - 4 - عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلازل، والرياح السود المظلمة

ومتى احترق القرص كله فمن تركها متعمداً وجب عليه قضاءها مع غسل (147)، وإذا لم يحترق كله قضاها (148) بلا غسل. وكيفيتها عشر ركعات (149) بأربع سجعات: يفتتح ويقرأ (150) ثم يركع فإذا رفع رأسه كبر وعاد إلى القراءة كذا (151) خمسا، ويقول في الخامسة: (سمع الله لمن حمده)، ويسجد (152) بعده سجدتين، ويفعل مثل ذلك في الثانية. ويستحب أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التطويل ويقرأ فيها (153) السور الطوال: مثل الانبياء والكهف، وأول (154) وقتها إذا ابتدأ في الاحتراق وآخره (155) إذا ابتدأ في الانجلاء. فإن صلى قبل أن ينجلي أعاد الصلاة استحباباً. 18 - فصل في ذكر الصلاة على الاموات الصلاة على الاموات فرض على الكفاية: إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. ويجب الصلاة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان بحكمهم (156) من الاطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعداً، فمن نقص عن ذلك لا تجب الصلاة عليه. وأحق الناس بالصلاة عليه (157) أولاهم بالميت في الميراث.

147 - (س): مع الغسل. 148 - (س) قضاءها. 149

- خ ل (س): ركوعات. 150 - (ص): يقرأوا! 151 - (ك): هكذا (س): وهكذا. 152 - (س): سجد.

153 - (ص): فيه. 154 - (ص): والاول! 155 - (ص وس): آخرها، خ ل (س): آخره. 156 - (ك) وخ

ل (س): بحكمه. 157 - (ك): على الميت.